

الفصل السادس عشر

نقابات شركات التعاون

يرجع تاريخ انشاء الهيئات العامة الأولى لشركات التعاون الى أوائل عهد النهضة التعاونية في المانيا ففي سنة ١٨٥٩ أنشأ شولس ديلتس جمعية اتحاد النقابات العامة وفي سنة ١٨٧٧ أنشأ رايفيزن جمعية اتحاد النقابات المعروفة باسمه وكان كل منهما يقصد من انشاء جمعيته أن تكون مركزاً عاماً لشركات التعاون التي قامت على طريقته فلما انتشرت شركات التعاون في أنحاء البلاد وتنوعت الأعمال التي تقوم بها رأى بعض دعاة التعاون ان انضمام العدد الكبير من تلك الشركات تحت لواء جمعية واحدة ربما كان معطلاً لسير أعمالها مؤثراً على حركة رقيها وذلك لصعوبة التوفيق بين الظروف الخاصة لكل من تلك الشركات

وقام النزاع في الرأي بين أنصار رايفيزن وبين هاس وهو من أكبر زعماء التعاون أولئك يقولون بوجود اجتماع كلمة جميع شركات التعاون تحت اشراف جمعية واحدة وهذا يقول بوجود اجتماع الشركات القائمة في اقليم واحد تحت جمعية واحدة وانضمام هذه الجمعيات الأخيرة تحت لواء جمعية واحدة كبرى وقد كان الفوز لهذا الرأي الأخير لأن ذلك النظام كفيل بأن يبيح لشركات التعاون تمام الحرية والاستقلال في ادارة شؤونها الداخلية بدون أن تتقيد بشروط عامة قد لا تتفق مع مصالحها

جميعاً كما انه يقال من نفقة الادارة ويفتح مجال العمل والاجتهاد أمام أعضاء تلك الشركات فيجدون متسعاً لانماء أعمال شركاتهم على مقتضى ما لهم من الخبرة بالشؤون المحلية

ومنذ ذلك العهد انتشرت نقابات^(١) شركات التعاون في مقاطعات المانيا انتشاراً عظيماً فبلغ ما انضم اليها من شركات التعاون الزراعية حتى شهر يونيه سنة ١٩١٢ ٩٢ في المائة من مجموع تلك الشركات أما بنوك القرى فمنها خمسة وتسعون في المائة قد اشتركت في تلك النقابات . ومعظم شركات التعاون الزراعية التي لم تدخل تحت اشراف النقابات هي من شركات صناعة اللبن والزبدة التي تختلف عما سواها في كثير من الشؤون

وقد رأت بعض النقابات العظيمة الشأن التي كثر عدد شركات التعاون المتمية اليها أن تنشئ نقابات فرعية لها تطلق عليها اسم (*Sub-unions*) فنقابة بافاريا الأهلية مثلاً قد اضطرت لانشاء ثمانى نقابات فرعية وزعت فيما بينها الشركات التي تنتمى اليها وعددها ٢٩٧٣ شركة توزيعاً جغرافياً

وقد بلغ عدد النقابات في المانيا في سنة ١٩١١ - ٤٩ نقابة منها ٣٩ نقابة تدخل تحت اشراف جمعية اتحاد النقابات الامبراطورية العامة ومعظم هذه النقابات قد رخص لها بمقتضى القانون أن تقوم بفحص حسابات شركات التعاون التابعة اليها فحماً اجبارياً واكثرها مسجل في المحاكم بحيث يكسبها هذا التسجيل الصفة القانونية ويحظر عليها الاشتغال بالأعمال المالية والتجارية طلباً للربح وبعضها انشئ بترخيص خاص من حكومة المقاطعة التي قامت فيها بعد عرض قانونها الداخلى على تلك الحكومة وتشرف كل نقابة عادة على شركات التعاون الكائنة ضمن دائرة مقاطعة واحدة على اختلاف نزعاتها على ان هناك بعض النقابات التي انشئت خصيصاً للأشراف على الشركات المشغلة بعمل من نوع واحد كشركات اللبن وصناعة الزبدة مثلاً ويرجع

(١) اصطلاحنا على ترجمة كلمة *Union* بنقابة شركات التعاون وكلمة *Federation* بجمعية

انشاء مثل هذه النقابات الى رغبة تلك الشركات في أن تنتفع بخبرة الثقات الذين مارسوا العمل الذي تتولاه وتستفيد من دراية مراجعي الحسابات الذين لا يقتصر عملهم على أصول الحسابات بوجه الاجمال بل يتعداها الى الامام بالنظام الحسابي الخاص بذلك العمل . وبديهي ان النقابة الواحدة اذا توات الأشراف على عدد قليل من شركات التعاون وكانت تلك الشركات مختلفة الأغراض والأعمال يصعب عليها أن تدبر المال اللازم لاستخدام الخبراء الأكفاء لارشاد تلك الشركات على اختلاف أعمالها وفحص حساباتها على اختلاف أساليبها

والغرض الأول الذي ترمى اليه النقابات هو فحص حسابات شركات التعاون التابعة اليها . على انها تتعدى ذلك الغرض عادة الى السهر على مصلحة تلك الشركات بصفة عامة وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم مجهوداتها وتمكين العلاقات فيما بينها وقد فرض عليها قانون التعاون الالماني أن تبين تلك الأغراض صراحة في لأئحتها الداخلية وأن تثبت قدرتها على القيام بفحص حسابات الشركات فحماً دقيقاً وأن تبين في تلك اللائحة أيضاً (١) المنطقة التي تعمل فيها (٢) الغاية الصغرى والغاية القصوى لعدد شركات التعاون التي يباح لها الانضمام الى النقابة (٣) طريقة انتخاب مراجعي الحسابات وتعيينهم وكيفية اجراء تلك المراجعة (٤) تأليف لجنة النقابة وبيان اختصاصها وعنوانها

وتستمد النقابة حق اجراء الفحص الحسابي من حكومة المقاطعة الا اذا تناولت دائرة أعمالها أجزاء مختلفة من أكثر من مقاطعة واحدة فانها تستمد ذلك الحق حينئذ من الحكومة المركزية ويلغى هذا الترخيص اذا خالفت النقابة القانون مخالفة من شأنها الأضرار بالمصلحة العامة أو اتخذت لها غرضاً غير الأغراض المنصوص عليها في قانونها أو اتضح عجزها عن اجادة الفحص الحسابي . ولحكومة المقاطعة أن تنتدب من ينوب عنها في جلسة الجمعية العمومية التي تعقدها النقابة ضمن دائرة المقاطعة

وهذا بيان أغراض بعض النقابات منقولاً عن لأئحتها الداخلية :

ترعى النقابة الى ترقية شأن التعاون والسهل على مصالحة شركات التعاون المنتمية اليها على الوجوه الآتية :

أولاً - المناقشة في مرافق تلك الشركات والعمل على رقيها والدفاع عنها
ثانياً - الانتفاع بخبرة الاختصاصيين الثقات لاصلاح ادارة الشركات الداخلية وترقية نظام أعمالها

ثالثاً - القيام بالفحص الحسابي الذي فرضه القانون
رابعاً - الحث على انشاء شركات تعاون جديدة وضمها الى النقابة
خامساً - السعي في انشاء شركات تعاون مركزية لتقوم بالعمل المشترك لمصالحة الشركات المنضمة الى النقابة من الوجهتين المالية والتجارية
وظاهر مما تقدم ان النقابات لا تتعرض للأعمال المالية والتجارية وذلك لأن القانون قد جعل ابتعادها عن تلك الأعمال شرطاً لإباحة توليها المراجعة الحسابية
وتنص لأئحة النقابات عادة على الاستقلال الاداري الداخلي للشركات المنتمية اليها كما ان انضمام الشركات الى عضوية النقابة لا يترتب عليه مسؤولية أية شركة منها عن أعمال أية شركة أخرى ولا مسؤولية النقابة بصفة عامة عن أية شركة من تلك الشركات

خلاصة أعمال النقابات

لقد كان للنقابات أثر ذو شأن في اتساع نطاق التعاون في المانيا وسواها من البلدان فان تلك النقابات كانت ولا تزال بمثابة المنظم للمجهودات التي تبذل في سبيل نشر الحركة التعاونية وتوجيهها في الطريق الكفيل بنجاحها والعمل الذي قامت به من هذا القبيل مترامى الأطراف يتناول أغراضاً كثيرة فمن ذلك ان النقابات تهيب السبيل لانشاء شركات تعاون جديدة فترسل من موظفيها وأعضائها من يشرح مزايا التعاون لأهالي القرى التي يبدو منها شيء من الاستعداد لقبول تلك المبادئ فحتى استقر رأى أهل القرية على انشاء شركة في قريرتهم قام مندوبو النقابة بجميع الاجراءات القضائية والادارية المؤدية لتأليف الشركة بلا مقابل

وقد أنشأت النقابات لفائدة الشركات المنتمية اليها كثيراً من بنوك التعاون المركزية ومن الشركات المركزية لبيع وشراء الحاصلات وحاجات الزراعة وهي تضع أيضاً نماذج القوانين الداخلية لشركات التعاون الزراعية وبنوك القرى وأمثلة الدفاتر والسجلات والمطبوعات المختلفة التي تصلح لتلك الشركات والبنوك كما ان كثيراً من تلك النقابات تنشر الكتب والرسائل في مسائل التعاون ولاحداها دار للكتب تجمع شتات المؤلفات الموضوعية في شأن التعاون

وقد كان للنقابات الألمانية في سنة ١٩١١ ثمانى وعشرون جريدة منها تسع عشرة تصدر مرتين في الشهر وثمان يصدرن مرة في الشهر وجريدة واحدة تصدر من وقت لآخر وقد بلغ مجموع ما يطبع وينشر من العدد الواحد من تلك الجرائد ٢٤٨١٩٠ نسخة وهذه الجرائد تنشر الأخبار التي تهتم المشتغلين بالتعاون والمقالات المختلفة في المسائل التعاونية والزراعية بوجه عام كما انها تنشر الحساب الختامي السنوى لشركات التعاون والإعلانات المتعلقة بمواعيد عقد الجلسات ونحو ذلك

وتضع النقابات مجموعات احصائية سنوية وتقارير عن أعمال شركات التعاون المنتمية اليها وتوزعها ما بين تلك الشركات

وقد عقدت بعض النقابات اتفاقاً مع كثير من شركات التأمين على الحياة والحريق والأمانة وحياسة المواشى الخ يقضى بمعاملة أعضاء الشركات التعاونية التابعة لتلك النقابات معاملة ممتازة . وقد أصبح ميسوراً لأعضاء كثير من شركات التعاون أن ينتفعوا على أهون سبيل برأى الثقات في المسائل القانونية والفنية وذلك بفضل الاتفاقات المعقودة بين أولئك الثقات والنقابات

والنقابات جانب عظيم من الفضل في النهضة الاجتماعية بالقرى فمن ذلك انها تعين الشركات التابعة اليها على انشاء الأندية القروية ودور الكتب وقاعات المطالعة والتمثيل والخطابة والسعى في اصلاح حال المساكن القروية الى غير ذلك من أسباب ترقية شأن الفلاح وقد عمد كثير من تلك النقابات أخيراً الى الاهتمام بترقية علم مديري شؤون الشركات بأصول التعاون فأنشأت لذلك أما كن للتدريس يحضر الدراسة

فيها أعضاء لجان الادارة ومجالس المراقبة والسكرتيرون وتختلف مدة الدراسة فيها من بضعة أيام الى اربعة أسابيع ومعظم النقابات تصرف لمن يحضر تلك الدروس نفقات الانتقال والمعيشة كلها أو بعضها
أما الفحص الحسابي الذي تقوم به النقابات فسيأتي الكلام عليه في موضع خاص لأهميته

تأليف النقابات وادارتها

وتباح عضوية كل نقابة لشركات التعاون الموجودة في دائرة المنطقة التي تعمل فيها تلك النقابة

أما الهيئات التي تدير النقابات فثلاث : لجنة الادارة واللجنة العامة والجمعية العمومية . ولكل شركة أن تمارس حقها في ادارة النقابة بطريق انتداب من ينوب عنها في مداوات الجمعية العمومية وهذه الجمعية تنعقد مرة واحدة في السنة ويشمل اختصاصها (١) انتخاب أعضاء لجنة الادارة واللجنة العامة (٢) تحديد قيمة الاشتراكات السنوية (٣) المصادقة على الحساب السنوي (٤) فحص الشكاوى المتعلقة بادارة النقابة (٥) تعديل قانون النقابة (٦) اخراج بعض الشركات من عضوية النقابة اذا اقتضى الحال (٧) حل النقابة

وتتألف اللجنة العامة (وقد تسمى بمجلس المراقبة) من مدير النقابة ووكيله والسكرتير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ينتخبون من بين أعضاء الشركات المنتهية للنقابة

وينتخب أعضاء اللجنة العامة لمدة ثلاث سنوات أو اربعة ويتنحى منهم عن الحضور عدد معين بالاقتراع كل سنة ومهمة اللجنة الاشراف العام على أعمال النقابة ووضع القواعد اللازمة لسير تلك الأعمال وتعيين موعد انعقاد الجمعية العمومية وفحص الحسابات وتحضير الميزانية والترخيص بالمصروفات التي لم يرد لها حساب في التقدير السنوي وتنعقد تلك اللجنة ما بين جلستين وأربع جلسات في السنة

أما لجنة الإدارة فقد تتألف من عضوين اثنين فقط أحدهما موظف يتقاضى مرتباً مقابل انقطاعه للقيام بأعمال الشركة الاعتيادية

وأعظم موظفي النقابات شأنًا مراجعو الحسابات الذين سيأتي الكلام عليهم في موضعه على أن كثيراً من النقابات تعين الموظفين الدائمين لغير ذلك من الأغراض حسب حاجة الشركات المتمية إليها مثال ذلك ان احداها لديها من الموظفين مستشار اقتصادى ومستشار قانونى وبضعة مهندسين وخبير بهامل اللبن وقد عينت احدى النقابات موظفًا مهمته التنقل في القرى بين الشركات التابعة إليها لالقاء المحاضرات في المسائل الزراعية وارشاد تلك الشركات فيما يعرض لها من الصعوبات على ان النقابات فوق ذلك تستعين بعلم موظفي البنوك المركزية وشركات البيع والشراء المركزية لتقديم الارشاد لشركات التعاون في الأمور المالية والمسائل المتعلقة ببيع وشراء الحاصلات والأسمدة والآلات الزراعية وموؤنة المواشى ونحوها

موارد النقابات المالية

تقدم بنا القول ان النقابات لا يسوغ لها الاتجار طلباً للربح ولذلك لا رأس مال لها ولا مسئولية يتحملها الأعضاء كما أنهم لا يتناولون ربحاً ما وتستمد النقابات المال الذي تدير به أعمالها من ثلاثة موارد رئيسية الاشتراكات السنوية التي تؤديها شركات التعاون التابعة إليها والمال الذي تدفعه البنوك المركزية وشركات البيع والشراء المركزية التي تنشأها النقابات والاعانة المالية التي تدفعها الحكومة المركزية أو حكومات المقاطعات فالاشتراكات التي تؤديها شركات التعاون تختلف باختلاف النقابات والغالب أن تدفع الشركة الواحدة مبلغاً ثابتاً سنوياً ما بين خمسين قرشاً وجنيه واحد وأن تدفع فوق ذلك رسماً نسبياً صغيراً عن كل نوع من أعمالها على أن مجموع ما تدفعه الشركة الواحدة في السنة قد لا يتعدى خمسة جنيهات في معظم النقابات

أما المال الذي تدفعه البنوك والشركات المركزية فيختلف مقداره تبعاً لأهمية تلك الهيئات واتساع نطاق أعمالها مثال ذلك أن بنك بافاريا التعاونى المركزى دفع

للقنابة التي ينتهي اليها ٢٩٠٠ جنيهه في سنة ١٩١٠ وان بنك التسليف الزراعى المركزى دفع لانتقابات رايفيزن في سنة ١٩١٠ اعانات مجموعها ٢٣٦٨ جنيهاً وهكذا
وأما الاعانات التي تدخل على الانتقابات من الحكومة فالغالب أن تؤديها المقاطعات
تبعاً للنظام المحلى الذى يضعه كل منها لهذا الغرض
وللانتقابات مورد آخر وهو ما يدخل عليها من بيع السجلات والدفاتر والخزائن
ونشر الجرائد ونحو ذلك . على أن ربحها من هذا الباب ضئيل جداً لأنها انما تتوخى
بتلك الأعمال سد حاجة الشركات التعاونية لا الاتجار